



[constituteproject.org](http://constituteproject.org)

# دستور ليبيا الصادر عام 2011 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012

[عُدل لاحقا](#)

## المحتويات

3. . . . . الديباجة
3. . . . . الباب الأول: أحكام عامة
4. . . . . الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة
5. . . . . الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية
7. . . . . الباب الرابع: الضمانات القضائية
8. . . . . الباب الخامس: أحكام ختامية

## الديباجة

• الدافع لكتابة الدستور  
• التمهيدي

• ذكرالله

• المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية  
• الإشارة إلى تاريخ البلاد

بسم الله الرحمن الرحيم

إيماناً بثورة السّابع عشر من فبراير 2011م الموافق 14/ربيع الاول / 1432 هجرى، التي قادها الشعب الليبي في شتى ربوع بلاده، ووفاء لأرواح شهداء هذه الثورة المباركة، الذين ضحوا بحياتهم من أجل الحرية، والعيش بكرامة على أرض الوطن، واستعادة كافة الحقوق التي سلبها القذافي ونظامه المنهار. واستناداً إلى شرعية هذه الثورة، واستجابة لرغبة الشعب الليبي وتطلعاته إلى تحقيق الديمقراطية وإرساء مبادئ التعددية السياسية ودولة المؤسسات، وتطلعاً إلى مجتمع ينعم بالاستقرار والأمن والعدالة، وينهض بالعلم والثقافة، ويحقق الرفاهية والرعاية الصحية، ويعمل على تنشئة الأجيال الصاعدة على الرّوح الإسلامية وحب الخير والوطن.

• الإشارة إلى العلوم

وانطلاقاً نحو مجتمع المواطنة والعدالة والمساواة والازدهار والتقدم والرخاء، الذي لا مكان فيه للظلم والاستبداد والظلم والطغيان والاستغلال وحكم الفرد، وإلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، فقد رأى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري، ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية.

• مصدر السلطة الدستورية  
• أحكام انتقالية

## الباب الأول: أحكام عامة

### مادة (1)

ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية مع ضمان الحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغ والتبو والطوارق وكل مكونات المجتمع الليبي.

• العاصمة الوطنية  
• الحق في الثقافة  
• دمج المجتمعات العرقية  
• الحرية الدينية  
• اللغات الرسمية أو الوطنية  
• حماية استخدام اللغة  
• الديانة الرسمية  
• وضعية القانون الديني  
• نوع الحكومة المفترض

### مادة (2)

يُعين شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون.

• النشيد الوطني

### مادة (3)

يكون العلم الوطني وفقاً للشكل والأبعاد الآتية: طوله ضعف عرضه، ويُقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية: أعلاها الأحمر، فالأسود، فالأخضر، على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مجموع مساحة اللونين الآخرين، وأن يحتوي في وسطه على هلال أبيض اللون، بين طرفيه كوكب أبيض خماسي الأشعة.

• العلم الوطني

### مادة (4)

تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة.

### مادة (5)

الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع، وهي في حمى الدولة، وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة.

• ضمان حقوق الأطفال  
• دعم الدولة للمسنين  
• دعم الدولة لذوي الإعاقة  
• دعم الدولة للأطفال  
• الحق في تأسيس أسرة  
• الحق في الزواج

### مادة (6)

الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى.

• ضمان عام للمساواة  
• المساواة بغض النظر عن الجنس  
• المساواة بغض النظر عن العقيدة أو المعتقد  
• المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية  
• المساواة بغض النظر عن الوضع المالي  
• المساواة بغض النظر عن القبيلة أو العشيرة  
• المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي  
• المساواة بغض النظر عن النسب  
• المساواة بغض النظر عن اللغة  
• المساواة بغض النظر عن الدين

## الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة

### مادة (7)

تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض.

- الكرامة الإنسانية
- ذكر الله
- القانون الدولي

### مادة (8)

تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة.

- الحق في الرعاية الصحية
- الحق في التملك
- الحق في العمل
- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية
- الحق في مستوى معيشي ملائم

### مادة (9)

يجب على كل مواطن الدفاع عن الوطن، والحفاظ على الوحدة الوطنية، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي، والتمسك بالقيم المدنية ومكافحة التيارات الجهوية والعشائرية والعصبية القبلية.

- واجب إطاعة الدستور

### مادة (10)

تكفل الدولة حق اللجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

- حماية الأشخاص غير المجنسين
- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

### مادة (11)

للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، و رعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن.

- تنظيم جمع الأدلة
- حقوق غير قابلة للنزع
- الحق في احترام الخصوصية

### مادة (12)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون.

- تنظيم جمع الأدلة
- حقوق غير قابلة للنزع
- الحق في احترام الخصوصية

### مادة (13)

للمراسلات والمُحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها، وهما مكفولتان، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي، ولمدة مُحددة، ووفقاً لأحكام القانون.

- تنظيم جمع الأدلة
- حقوق غير قابلة للنزع
- الحق في احترام الخصوصية
- الاتصالات

### مادة (14)

تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون.

- الحق في الحرية الأكاديمية
- حرية التجمع
- حرية التعبير
- حرية التنقل
- حرية الرأي/ الفكر/ الضمير
- حرية الإعلام

### مادة (15)

تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني.

- حرية تكوين الجمعيات
- الأحزاب السياسية المحظورة
- قيود على الأحزاب السياسية
- حق تأسيس أحزاب سياسية



- استبدال أعضاء المجلس التشريعي
- حكومات البلديات

وفي حالة إسقاط العضوية أو انتهائها يتولى المجلس المحلي المعني اختيار من يحل محل العضو الذي أسقطت أو انتهت عضويته.

## مادة (23)

مقر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مدينة طرابلس، وله أن يتخذ مقراً مؤقتاً بمدينة بنغازي، ويجوز له، بناء على طلب أغلبية أعضائه، عقد اجتماعاته في مكان آخر.

## مادة (24)

يُعين المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مكتباً تنفيذياً - أو حكومة مؤقتة -، يتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، لتسيير القطاعات المختلفة في البلاد. وللمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الحق في إقالة رئيس المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - أو أي من أعضائه، على أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

- إقالة مجلس الوزراء
- مجلس الوزراء / الوزراء
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
- إقالة رئيس الدولة
- اختيار رئيس الدولة

رئيس المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - وأعضاؤه مسئولون بالتضامن أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يكون كل عضو مسؤولاً عن أعمال القطاع الذي يرأسه أمام المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة.

## مادة (25)

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يؤدي رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها في المادة (19) قبل مباشرة أعمالهم، أمام رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

## مادة (26)

- صلاحيات مجلس الوزراء
- الشروع في التشريعات العامة

يتولى المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة. ويتولى المكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة - تقديم مشروعات القوانين التي تعرض على المجلس الوطني الانتقالي المؤقت للنظر فيها، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

## مادة (27)

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون .

## مادة (28)

يُنشئ المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ديواناً للمحاسبة، يتولى الرقابة المالية على جميع الإيرادات والمصروفات وكافة الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة، والتأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ويرفع تقريراً دورياً عن ذلك لكل من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والمكتب التنفيذي - أو الحكومة المؤقتة -.

## مادة (29)

- ممثل الدولة للشؤون الخارجية

يتولى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت تعيين الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج، بترشيح من الشؤون الخارجية، كما له الحق في إقالتهم وقبول استقالتهم، وله أيضاً قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية. وللمجلس تفويض رئيسته في قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية.

## مادة (30)

- هيكلية المجالس التشريعية
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفقاً لنص المادة (18) من هذا الاعلان ويبقى أعلى سلطة في الدولة الليبية والمسئول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام.

بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيس بطرابلس، وبشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً، وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي:

1. إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام.

2. تعيين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .

3. الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام .

يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وأربعين يوماً من إعلان التحرير. يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب، من كل أبناء الشعب الليبي، وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام.

يُحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر و تؤول كافة اختصاصاته للمؤتمر الوطني العام، ويتولى أكبر الأعضاء سناً رئاسة الجلسة، ويتولى أصغر الأعضاء سناً أعمال مقرر الجلسة. و يتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبه بالاقتراع السري المباشر، وتستمر الحكومة الانتقالية بتسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة. وفي كل الاحوال تتخذ جميع قرارات المؤتمر الوطني العام بأغلبية ثلثي الأعضاء.

يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من أول اجتماع له بالآتي:

1. تعيين رئيس للوزراء، يقوم بدوره باقتراح أسماء أعضاء حكومته، علي أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة، وكذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.

2. إنتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951 م. ويتولى المؤتمر الوطني العام تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعى فيه وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية. وفي جميع الاحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد، على ان تنتهي من صياغة الدستور واعتماد هذا المشروع في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول

يطرح مشروع الدستور للاستفتاء عليه بـ (نعم) أو (لا) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده ، فإذا وافق الشعب الليبي علي المشروع بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة على اعتباره دستورا للبلاد ويحال إلى المؤتمر الوطني العام لصداره. و إذا لم تتم الموافقة عليه تقوم الهيئة بإعادة صياغته و طرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان نتائج الاستفتاء الاول.

يصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العامة وفقاً للدستور خلال ثلاثين يوماً. تجري الانتخابات العامة، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك، ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة.

تتولي المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية.

تصادق الهيئة الوطنية العليا للانتخابات على النتائج وتعلنها، وتدعى السلطة التشريعية للانعقاد في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ المصادقة من قبل المؤتمر الوطني العام، وفي أول جلسة لها يتم حل المؤتمر الوطني العام وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها.

## الباب الرابع: الضمانات القضائية

### مادة (31)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص،

• مبدأ لعقوبة بدون قانون

• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول  
• عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول  
• أحكام انتقالية

• لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع  
• رئيس المجلس التشريعي الأول

• مجلس الوزراء / الوزراء  
• اختيار أعضاء مجلس الوزراء  
• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية  
• اختيار رئيس الحكومة

• الاستفتاءات

• صلاحيات مجلس الوزراء

• مفوضية الانتخابات  
• المنظمات الدولية

• مفوضية الانتخابات

- الحق في الاستعانة بمحام
- الحق في محاكمة عادلة
- اعتبار البراءة في المحاكمات

والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلي القضاء وفقاً للقانون .

## مادة (32)

السلطة القضائية مُستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقضاة مُستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير. يُحظر إنشاء محاكم استثنائية .

- استقلال القضاء

## مادة (33)

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسُرعة الفصل في القضايا. يُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء.

- الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة

## الباب الخامس: أحكام ختامية

### مادة (34)

تلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان.

### مادة (35)

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يعلّمها أو يُلغّيها. وكل إشارة في هذه التشريعات إلى ما سُمّي بـ (المؤتمرات الشعبية) أو (مؤتمر الشعب العام) تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام، وكل إشارة إلى ما سُمّي بـ (اللجنة الشعبية العامة) أو (اللجان الشعبية) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو الحكومة أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) تعتبر إشارة إلى (ليبيا).

### مادة (36)

- إجراءات تعديل الدستور

لا يجوز إلغاء أو تعديل أي حكم وارد بهذه الوثيقة إلا بحكم آخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

### مادة (37)

يُنشر هذا الإعلان بوسائل الإعلام المُختلفة، ويُعمل به من تاريخ نشره.



## فهرس المواضيع

ا

4	الاتصالات
4	إجراءات تسليم المطلوبين للخارج
8	إجراءات تعديل الدستور
4	الأحزاب السياسية المحظورة
7, 3	أحكام انتقالية
6, 5	اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
7, 6	اختيار أعضاء مجلس الوزراء
7	اختيار رئيس الحكومة
6	اختيار رئيس الدولة
6	استبدال أعضاء المجلس التشريعي
7	الاستفتاءات
8	استقلال القضاء
7, 6	اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
4	الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية
3	الإشارة إلى العلوم
3	الإشارة إلى تاريخ البلاد
8	اعتبار البراءة في المحاكمات
5	إقالة أعضاء المجلس التشريعي
6	إقالة رئيس الدولة
6	إقالة مجلس الوزراء

ت

5	التصديق على المعاهدات
3	التمهيد
4	تنظيم جمع الأدلة

ح

4	حرية الإعلام
4	حرية التجمع
4	حرية التعبير
4	حرية التنقل
3	الحرية الدينية
4	حرية الرأي/ الفكر/ الضمير
4	حرية تكوين الجمعيات
4	حق تأسيس أحزاب سياسية
4	الحق في احترام الخصوصية
8	الحق في الاستعانة بمحام
5, 4	الحق في التملك
3	الحق في الثقافة
4	الحق في الحرية الأكاديمية
4	الحق في الرعاية الصحية

3	الحق في الزواج
4	الحق في العمل
3	الحق في تأسيس أسرة
8	الحق في محاكمة عادلة
8	الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة
4	الحق في مستوى معيشي ملائم
5	الحق في نقل الملكية
4	حقوق غير قابلة للنزع
6, 5	حكومات البلديات
6, 5	حلف اليمين للإلتزام بالدستور
3	حماية استخدام اللغة
4	حماية الأشخاص غير المجنسين
	د
3	الدافع لكتابة الدستور
3	دعم الدولة لذوي الإعاقة
3	دعم الدولة للأطفال
3	دعم الدولة للمسنين
3	دمج المجتمعات العرقية
3	الديانة الرسمية
	ذ
5, 4, 3	ذكر الله
	ر
7, 5	رئيس المجلس التشريعي الأول
	ش
5	شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
7	شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
6	الشروع في التشريعات العامة
	ص
7, 6	صلاحيات مجلس الوزراء
	ض
3	ضمان حقوق الأطفال
3	ضمان عام للمساواة
	ع
3	العاصمة الوطنية
7, 5	عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
3	العلم الوطني
	ق

- القانون الدولي . . . . . 5, 4
- قيود على الأحزاب السياسية . . . . . 4
- ك
- الكرامة الإنسانية . . . . . 4
- ل
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع . . . . . 7
- اللغات الرسمية او الوطنية . . . . . 3
- م
- مبدأ لاعتقوبة بدون قانون . . . . . 7
- مجلس الوزراء / الوزراء . . . . . 7, 6
- المساواة بغض النظر عن الجنس . . . . . 3
- المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية . . . . . 3
- المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي . . . . . 3
- المساواة بغض النظر عن الدين . . . . . 3
- المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد . . . . . 3
- المساواة بغض النظر عن القبيلة أو العشيرة . . . . . 3
- المساواة بغض النظر عن اللغة . . . . . 3
- المساواة بغض النظر عن النسب . . . . . 3
- المساواة بغض النظر عن الوضع المالي . . . . . 3
- مصدر السلطة الدستورية . . . . . 3
- مفوضية الانتخابات . . . . . 7
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية . . . . . 6
- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية . . . . . 3
- المنظمات الدولية . . . . . 7
- ن
- النشيد الوطني . . . . . 3
- نوع الحكومة المفترض . . . . . 3
- ه
- هيكلة المجالس التشريعية . . . . . 6, 5
- و
- واجب إطاعة الدستور . . . . . 4
- وضعية القانون الديني . . . . . 3
- الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي . . . . . 5